

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الوطنية للأسماء الجغرافية/ الأردن

ضرورة الفصل بين نظام الشعبة العربية .

وبين تعليمات المؤتمرات .

وعلى هذا الأساس فإن اللجنة الأردنية وضعت نظاما مقترحا للشعبة العربية (مرفق

بطيه هذا النظام المقترح)

أمّا التعليمات للمؤتمرات فسوف يترك الأمر للشعبة العربية لوضعها كونها متغيرة

وقابلة للتعديل والنقاش .

مشروع نظام الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية

مُتّرح من اللجنة الوطنية الأردنية للأسماء الجغرافية

نظام الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية

المادة 1:

يُسمّى هذا النظام ، نظام الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية .

المادة 2 :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه في هذا النظام إلا إذا دلّت القرينة على غير ذلك :

الشعبة : الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية وتعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية .

النظام : نظام الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية .

الرئيس : رئيس الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية .

نائب الرئيس الأول : النائب الأول لرئيس الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية .

نائب الرئيس الثاني : النائب الثاني لرئيس الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية .

أمين السر: أمين سر الشعبة العربية لخبراء الأسماء الجغرافية.

الهيئة العامة : تشمل جميع الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية .

الهيئة الإدارية : الهيئة المكونة للشعبة من الرئيس ونائبيه وأمين السر .

التنميط : اعتماد أسس ومعايير محددة يتم الالتزام بها في إطلاق الأسماء وتغييرها وكتابتها ونقحرتها .

القرارات العامة : القرارات التي تخص المواضيع العلمية والإدارية التي تُطرح باجتماعات الشعبة .

المادة 3 :

الأهداف :

- 1- وضع الأسس والقواعد اللازمة لجمع وضبط وتنميط واستخدام الأسماء الجغرافية العربية وغير العربية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي .
- 2- تبادل الخبرات العلمية والعملية والتقنية لكل ما يخص الأسماء الجغرافية .
- 3- التعاون مع جميع الجهات المعنية بالأسماء الجغرافية عربياً وعالمياً .
- 4- التوعية بأهمية الأسماء الجغرافية وتعميمها .
- 5- العمل على أن يكون لكل دولة عربية فهرسها ومعجمها الخاصة بالأسماء الجغرافية .

المادة 4 :

المهام والواجبات :

- 1- تطوير الوسائل والآليات المناسبة لتنميط الأسماء الجغرافية .
- 2- تشجيع البحوث والدراسات النظرية والعملية لكل ما يتعلق بالأسماء الجغرافية .
- 3- التعاون مع الجهات المعنية بالأسماء الجغرافية أو التي لها علاقة بها .
- 4- تشكيل لجان لتحقيق أهداف الشعبة وفق الحاجة بما فيها تطوير التقنيات وإقامة حلقات التدريب الفني واللغوي وغيرها .
- 5- التزام أعضاء الشعبة بقرارات وتوصيات هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالأسماء الجغرافية .
- 6- نشر مبادئ وأنظمة تنميط الأسماء الجغرافية العربية من خلال إصدار الكتب والنشرات وغيرها ، والاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة .
- 7- عقد مؤتمرات وندوات وورشات العمل على صعيد الدول الأعضاء ، والمشاركة في مثل هذه الأنشطة على الصعيد العالمي .

المادة 5 :

اجتماعات الشعبة:

- أ- تعقد الشعبة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس ، للتحضير لمؤتمر هيئة الأمم المتحدة لخبراء الأسماء الجغرافية أو أي أمور أخرى .
- ب- يكون الاجتماع قانونياً بغض النظر عن عدد الدول الحاضرة .

ج - يحضر مندوب عن جامعة الدول العربية اجتماعات الشعبة كمراقب .

المادة 6 :

السجلات :

- 1- يتم حفظ سجلات وملفات الشعبة في مقر جامعة الدول العربية .
- 2- تحتفظ كل دولة عضو بنسخة من وثائق الشعبة .

المادة 7 :

انتخاب الهيئة الإدارية:

- 1- يكون انتخاب الرئيس ونائبيه وأمين السر خلال اجتماع الشعبة سرياً وبأغلبية الأصوات الحاضرة .
- 2- في حال التعادل بين مرشحين ، يتم اختيار الرئيس بالقرعة بينهما .
- 3- تُحدد مدة ولاية الهيئة الإدارية بأربع سنوات . وتُمدد الولاية لمدة لا تزيد على سنة واحدة فقط إذا تعذر عقد اجتماع للشعبة في الوقت المحدد .
- 4- يكون لكل دولة عضو في الشعبة صوت واحد فقط .

المادة 8 :

اختصاص ومهام الهيئة الإدارية:

أ - الرئيس :

تكون مهام واختصاصات الرئيس كما يلي :

- 1- الإشراف على جميع أعمال ونشاطات الشعبة .
- 2- ترؤس اجتماعات الشعبة .
- 3- تمثيل الشعبة في المحافل الإقليمية والدولية .
- 4- توجيه الدعوة لاجتماع الشعبة .

ب - نائب الرئيس الأول :

تكون مهام واختصاصات نائب الرئيس الأول كما يلي :

- 1- القيام بأعمال الرئيس في حالة تغيب الرئيس لأي سبب من الأسباب .

2- القيام بالأعمال التي يكلفه بها الرئيس .

ج - نائب الرئيس الثاني :

تكون مهام واختصاصات نائب الرئيس الثاني كما يلي :

1- القيام بأعمال الرئيس في حالة تغيب الرئيس ونائب الرئيس الأول لأي سبب من الأسباب.

2- القيام بالأعمال التي يكلفه بها الرئيس .

د - أمين السر :

تكون مهام واختصاصات أمين السر كما يلي :

1- الإشراف على حفظ السجلات والوثائق وتنظيمها أثناء ولايته .

2- تدوين وقائع جلسات الشعبة .

3- متابعة تنفيذ قرارات الشعبة .

4- القيام بالإجراءات اللازمة لاجتماعات الشعبة .

5- تحضير جدول أعمال اجتماع الشعبة .

المادة 9 :

القرارات العامة :

1- يجوز لأي عضو من الشعبة طرح أي موضوع له علاقة بمهام وواجبات الشعبة للمناقشة.

2- يتم تبني طرح الاقتراح في حالة تأييد اثنين من الأعضاء للاقتراح.

3- يتم تبني الاقتراح إذا وافق عليه أغلبية الأعضاء الحضور.

المادة 10 :

المؤتمرات والندوات :

تعقد الشعبة مؤتمراتها وندواتها وذلك من خلال تعليمات تصدرها لهذه الغاية.

